

الفروق الأصولية) 2 (- فضيلة الشيخ د. حسن بخاري - الأربعاء

0441-4-62هـ

حسن بخاري

السلام ورحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وختام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته والتابعين ومن باحسان الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام فهذا هو ثاني المجالس واوسعها. من المجالس الثلاثة - 00:00:10

متعلقة بدراسة الفروق الأصولية في دروس الدورة العلمية العامة الاولى لهذا العام الف واربعين واربعين من هجرة المصطفى صلى الله الله عليه وسلم المنعقدة في رحاب بيت الله الحرام. وقف بنا الحديث ليلة البارحة عند سبع الفروق وهو الفرق بين المحالى -

00:01:37

والممتنع. نبدأ مستعينين بالله بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين الفرق بين المحال والممتنع الممتنع اسم الفاعل من الامتناع وهو ضرورة وهو ضرورة اقتضاء الذات عدم - 00:01:57

الخارجي والممتنع والمحال بينهما توافق في عدم امكان التتحقق. الفرق بين المحال والممتنع وبالدرجة الاولى فهذا تفريق في اصطلاح منطقي بين المحال والممتنع. والا فلغة كلاما مما لا يمكن وقوعه. ولهذا قال التوافق بينهما في عدم امكان التتحقق -

00:02:32

فالمحال غير ممكن الواقع والممتنع مثله. والفرق شيء واحد هو في امكان التصور الذهني. فالمحال لا يمكن طوره حتى بالعقل لا يتأنى كاجتماع الظدين او النقيضين في محل واحد وحال واحدة وزمان - 00:03:00

الواحد كأن تقول في شيء واحد في الوقت نفسه يجتمع فيه نقيضان تقول الحياة والموت الحركة والسكنى البياض والسوداد في شيء واحد في ان واحد في موقع واحد. هذا حتى ذهنيا ما يتصور. هذا ماذا يسمى - 00:03:24

محالا. اما الممكن تصوره ذهنيا لكنه غير ممكن الواقع يسمى ممتنعا. نعم ويفرق بينهما بان المحال لا يجوز كونه لا يجوز كونه اي حصوله ولا تصوره. كالجمع بين الدين في حال واحدة. اما الممتنع فلا يجوز كونه. ولكن يجوز تصوره في الذهن. وذلك مثل قولك للرجل - 00:03:43

عش ابدا لن يعيش ابدا. هذا ممتنع لانه لا يمكن وقوعه لكنه ذهنيا متصور ولهذا فانه واقع في الجنة غير واقع في الدنيا. فهو ممتنع في الدنيا جائز الواقع في الجنة في الآخرة فهو ليس - 00:04:13

محالا ذهنا وليس مستبعدا بعدم تصوره في الذهن. فيصنف هذا في الممتنع وليس في المحال. نعم الفرق بين الصد والنقيض. كثير من الناس يستخدم هذين المصطلحين على سبيل الترادف. وليس كذلك - 00:04:32

تساهل فيقول هذا ضد هذا او هذا نقيض ذاك. عند بينما الصد يختلف عن النقيض في الاتي ذكره بعد قليل. يشتبهان في شيء واحد وهو انه لا يمكن اجتماع الظدين كما لا يمكن اجتماع النقيضين في المحل الواحد في الزمان الواحد - 00:04:52

لكن الفرق بينهما في الارتفاع وليس في الاجتماع. يقال في النقيضين لا يمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما مع في ان واحد كالموت والحياة. الشيء اما ميت واما حي لن يجتمع موت وحياة - 00:05:12

في موضع واحد في حال واحدة. لكنهما ايضا لا يرتفعان معا فالشيء لا حي ولا ميت. فإذا النقىضان للبد من وقوع احدهما وارتفاع الآخر فقولنا للبد من وقوع احدهما ينفي الاجتماع. وقولنا للبد من وقوع الآخر ينفي الارتفاع - 00:05:32

وما الضدان فلا يجتمعان لكن يمكن ارتفاعهما معا كالبياض والسواء. هما ضدان وليسا نقىضين الشيء لن يكون ابيض واسود في ان واحد. لا يجتمعان. لكن قد يرتفع فلا يكون ابيض ولا اسود - 00:05:53

يكون شيئا اخر هذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى ظدان نعم الصد اصطلاحا واحد ضدين والضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما وقد رافعاني يستحيل اجتماعهما لكن قد يرتفعان - 00:06:13

وقد يرتفعان كالسواد والبياض. والمقابلة بين ضدين هي المقابلة بين امرين وجوديين بينهما غاية المنافاة لا يتوقف ادراك احدهما على ادراك الآخر النقىض اصطلاحا رفع القضية فإذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقىضها انه ليس كذلك. يعني نقىض الاثبات نقىض النفي - 00:06:35

اثبات نقىض الوجود عدم ونقىض العدم وجود. نقىض الموت حياء ونقىض الحياة موت وهذا ومقابلة النقىضين هي المقابلة بين السلب والايجاب. نعم. اما الضدان فال مقابلة بينهما بين امرين وجوديين ليس بين احد بين طرفين وجود وعدم. اما النقىضان فال مقابلة بين سل وايجاب. لأن احدهما اثبات والآخر نفي - 00:07:03

نعم. ويتفق النقىضان والضدان والمثلان في عدم امكان الجمع. نعم عندما اقول دقىقان او ضدان فوجه الجمع بينهما انهما لا يجتمعان عدم امكان الجمع لكن فرقة هنا فيما تقدم سابقا هو في الارتفاع وليس في الاجتماع - 00:07:33

والفرق بين النقىضين والضدين جواز الارتفاع في الضدين دون النقىضين. فان النقىضين لا يجتمعان ولا يرتفعان معا كالعدم والوجود. اما الضدان فلا يجتمعان ولكن قد يرتفعان. كالسواد والبياض. والفرق بين الصد والنقيض - 00:07:53

هو ان الصد اعم من النقىض. فكل نقىض ضد وليس كل ضد نقىضا. بل هو اعم من ان يكون نقىدا او غيره كل نقىض ضد لان المضادة بين شبيئين ماذا تعنى؟ عدم الاجتماع وهذا صادق في النقىضين. فلما اقول كل نقىض ضد هذا - 00:08:13

ولكن ليس كل ضد نقىظا قد يكون نقىضا وقد لا يكون فايها هو الاعم الصد اعم ضد اعم من النقىض. لأنهما يجتمعان في عدم جواز الاجتماع. ويختص النقىض زيادة - 00:08:37

بانه ايضا لا يجوز فيه الارتفاع معا في العين الواحدة او الموضع الواحد في ان واحد. فوجه الجمع بين الضدين والنقىضين هو هذا ووجه الافتراق عدم عدم الاجتماع بينهما هو وجه الشبه وعدم الارتفاع هو الذي يختلف - 00:08:55

وفيه النقىض عن الصد الفرق بين المكره وخلاف الاولى يتفقان في مضمون الخطاب الطالب للترك فيهما انه طلب غير جازب. ما حكم ترك سنة الفجر طيب سبأا بسؤال قبل هذا ما حكم صلاة ركعتي الفجر؟ سنة مؤكدة ما حكم تركها؟ ما حكم - 00:09:15

صلاة الضحى ما حكم الوتر؟ ما حكم تركها؟ طيب متى اقول مكره؟ ومتى اقول خلاف الاولى؟ هذا اصطلاح والذي يقرره من الاصوليين الشافعية اكثر من غيرهم. فانهم يفرقون بين المكره وخلاف الاولى. نعم - 00:09:45

تفقان يتفقان في مضمون الخطاب الطالب للترك ان كان جازما فهذا حرام - 00:10:05

كان مدلولا طلبا غير جازم لان خطاب الطالب للترك فيهما انه طلب غير جاز. ويفترقان في ان الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم ان

لكن نقول خطاب طلب الترك ان كان غير جاز. فان كان مقصودا بالنهي فهذا مكره وان كان غير مقصود بالنهي فهو خلاف الاولى. ما حكم اتيان المسجد لصلاة الجمعة لمن اكل ثوما او بصلها - 00:10:26

ليش نقول مكره؟ لأن النهي جاء مقصودا من اكل ثوما او بصلها فلا يقربن مسجدنا هذا وليقعد في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن ادم. نعم ويفترقان ويفترقان في ان الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم ان كان مدلولا عليه بالتنصيص على النهي - 00:10:45

فهو فهو الكراهة وان كان غير منصوص عليه بل استفید النهي بطريق غير مباشر فهو خلاف الاولى. طيب هل نستطيع ان نقول خلافه الاولى من اقسام المكره هل نستطيع ان نقول خلاف الاولى من اقسام المكره - 00:11:13

الآن اذا قلنا ان المكروه ان كان النهي عنه لقصده لذاته او ان كان النهي غير مباشر. فيكون بهذا تحت المكروه. فالمكروه ان كان مقصودا بالنهي فهو مكروه. وان استفيض النهي بطريق غير مباشر - [00:11:37](#)

فهو خلاف الاول. اعطيك التفرير بطريق اسهل. لا يقولون خلاف الاول فيما وجد فيه نص بعينه بل ان كان تركا لشيء من المشروعات قالوا خلاف الاولى. هل ترك سنة من السنن يسمى مكروها - [00:11:57](#)

هل ترك سنة من السنن يسمى مكروها؟ هل خلاف السنة في موضع من الموضع يسمى مكروه طيب ما حكم صوم يوم عرفة للحج هل نقول يكره للحج ان يصوم يوم عرفة؟ نحن متفقون على ان الصوم سنة لغير الحاج. وان - [00:12:15](#)

سنة للحج السنة للحج الافطار. طيب ركز معى. هكذا نقرر فقها. السنة للحج ان يفطر يوم عرفة. طيب ما حكم مخالفة هذه السنة بالصوم. اعطيتك مثالا الان لمخالفة سنة في موضع محدد. فيسمونه خلاف الاولى - [00:12:44](#)

اعطيتك مثالا لترك عمل سنة كصلة الضحى. ويسمونها خلاف الاولى. يقول الزركشي رحمة الله صوم عرفة للحج خلاف الاولى لا مكروه. وكذا الحجامة للصائم ان لم نقل تفطر. على القول بان الحجامة غير - [00:13:06](#)

مفطرة فما حكمها للصائم خلاف الاولى. قال وكذا تفصيل اعضاء العقيقة على القول بان يعني نزع اعضائها من غير تكسير هو السنة فيكون خلاف ذلك خلاف الاولى. يقول الجويني رحمة الله امام الحرمين كما نقل عنه الزركشي. يقول انما يقال اعطانا ضابطا مهما في مسألة ترك السنن - [00:13:26](#)

هل كل سنة تترك نقول عنها خلاف الاولى هل كل سنة نتركها تعتبرها مكروهه؟ هيسمع كلام امام الحرامي. يقول رحمة الله انما يقال ترك الاولى اذا انا منضبطة كالضحى وقيام الليل - [00:13:58](#)

وما لا تحديد له ولا ضابط له من المندوبات لا يسمى تركه مكروها. والا لكان الانسان في كل وقت ملابس للمكرهات الكثيرة. لو كان كل سنة نتركها تعتبرها مكروهه لكننا واقعين في المكرهات طوال الوقت يقول من حيث انه لم يصلني ركعتين - [00:14:16](#)

ولم يعد مريضا ونحو هذا فعند اذا اعتبرت ان ترك السنن مطلق مطلقا تعد كراهة يصبح العبد متلبسا بالمكرهات طيلة الوقت. فما الضابط؟ يقول ما كان من السنن منضبطة من المشروعات كالضحى وقيام الليل. ايش يعني منضبطة؟ يعني محدد بوقت وبعد. فتركه يمكن ان تقول خلاف الاولى - [00:14:36](#)

وربما قال بعض الفقهاء في ذم ترك السنن انه مكروه على الترك الدائم. فيعتبرون الترك الترك راتب للسنن مذموما بعينه لا لانه ترك سنة بل لانه اسقط السنة تماما. فرق بين انسان - [00:14:59](#)

يفوت صلاة السنن الراتبة او الوتر احيانا. وبين من لا يصلحها قط. ولهذا قال احمد رحمة الله في الرجل الذي لا يوتر قال رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة - [00:15:19](#)

ما يعتبرون الوجوب هذا الذي ادى الى تفسيقه لكن يرون ان اسقاط السنن جملة هو الموصوف بالكرابة نعم الفرق بين الحلال والمباح التفرير بين المباح والحلال واقع عند الاصوليين. مع انهم جعلوا الحلاء - [00:15:33](#)

مع انهم جعلوا الحلال من اسماء المباح. وقالوا من اسمائه طلاق وحلال. هذا الذي عليه الغالب فهو الراجح لا فرق بين المباح والحلال. شرعا اذا قلت هذا مباح وهذا حلال فهذا من سبيل الترادرف. تقول مباح وجائز - [00:15:55](#)

وحلال ومطلق وحل مطلق يعني من قيد الفعل او الترك. فلا حرج ولا تواب ولا عقاب. في الترك ولا في الفعل فلهذا سموه المطلق يعني المطلق من اي حكم في فعل او في ترك المباح والجائز والحلال والحلم والمطلق - [00:16:14](#)

تطلق على سبيل الترادرف قالوا هذا لا فرق به عند الاصوليين. ومن فرق فرق لغويا اكثر من التفرير الشرعي يقول العسكري ابو هلال في الفروق اللغوية له يقول الحلال هو المباح الذي علم ابا حاته من الشرع - [00:16:34](#)

اي والمباح لا يعتبر فيه ذلك فتقول المشي في السوق مباح ولا تقول حلال من يعيده هذه ها ماشي في السوق حلال ولا مباح ليس مباح؟ ها قال لها اليس كده - [00:16:54](#)

ها ها لا ايش قال ابو هلال العسكري؟ ماذا قال ابو هلال العسكري في التفرير بين المباح والحلال؟ ها ليش ها نعم يقول ما ثبتت

اباحته بالشرع يسمى حلال واما ما لا يعتبر فيه حكم الشرع فيسمى مباحا. يعني ما كان فيه الاصل في العادات يقال فيه اباحة ولا يقال فيه حلال - 00:17:27

يا اخوة هذا تفريق لغوي. اما عند الاصوليين فمن فرق بالتفريق الذي ذكره هنا. نعم ولكن فرقوا ولكن فرقوا بينهما بان بينهما عموم وخصوص مطلق. بينهما عموما وخصوصا مطلقا ولكن فرقوا بينهما بان - 00:18:04

ولكن فرقوا بينهما بان بينهما عموم. عموما وخصوصا مطلقا. فكل مباح حلال وليس كل حلال مباح فالحال اعم من حيث كونه وصفا للمحکوم. ووجه كونه اعم اعم من المباح هو ان المباح فيه زيادة قيد. وهذا القيد هو ارتفاع كل - 00:18:28

الحظر اما الحال فلا يلزم فيه الا ارتفاع التحرير فلا يلزم فيه الا ارتفاع التحرير فلو بقي الحظر مع ارتفاع التحرير لم يخرج عن كونه حلالا ولكنه في - 00:18:58

ذات الوقت محظوظ غير مباح. طيب هذا على التفريق ان الحال اعم من المباح فكل مباح حلال وليس كل حلال مباحا. قال الفرق ان المباح فيه زيادة قيد هو ارتفاع - 00:19:18

كل اشكال الحظر. ولكن قد يكون حالا من حيث الجملة ولا يلزم فيه ارتفاع التحرير لوصف او لحال فيبقى مع الحظر غير حلال. ولهذا يقولون الحال ضد الحرام والمباح ضد - 00:19:38

المباح ضد المحظوظ الممنوع والمباح المأذون فيه. هذا التفريق هو عند من يرى التفريق وان كان الاعم كما اتقدم على التسوية بينهما. الحادي عشر. الفرق بين السبب والشرط والمانع. هذه الثلاثة يدرسها طلبة - 00:19:59

العلم كثيرا في الكلام عن الاحكام الشرعية الوضعية. باعتبار ان الشرع وضعها علامات للاحكم التكليفية مثلا الحكم التكليفي وجوب صلاة الظهر يرتبط بحكم وضعه سبب وهو زوال الشمس عن كبد السماء. ويرتبط بشرط وهو تحصين - 00:20:21

الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وازالة النجاسة ودخول الوقت وما الى ذلك ويرتبط هذا الحكم ايضا وهو وجوب صلاة الظهر بانتفاء مانع وهو عدم الحيض او النفاس بالنسبة للمرأة. فتأمل معي الحكم - 00:20:46

واحد وهو وجوب صلاة الظهر انظر كيف حفه الشارع بجملة من الاحكام الشرعية فزوال الشمس عن كبد السماء حكم شرعي. من جعل هذا سببا لوجوب الشرع اذا هو حكم شرعي سميته سببا - 00:21:04

فكان زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر ومن الذي جعل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ودخول من جعلها شروطا لوجوب لصحة الصلاة؟ الشرع هو الذي جعلها شروطا فسميناها احكاما شرعية. ومن الذي جعل الحيض مانعا والنفاس مانعا من وجوب الصلاة في حق المرأة؟ اذا كلها احكام شرعية تأتي - 00:21:24

تارة اسبابا وتأتي شروطا وتأتي من الذي جعل المانع والسبب سببا والشرط شرطا؟ اذا هي احكام احكام شرعية لا تتعلق بالمكلف. هل مطلوب منك ايها المكلف شيء يختص بزوال الشمس؟ هل مطلوب منك شرط - 00:21:49

من شروط الوجوب المطلوب منك شرط هل مطلوب منك تحصيل مانع او دفعه؟ الجواب لا. وعندئذ فهذه لا تسمى كمن تكليفية لانها لا يتوجه فيها الى المكلف خطاب. لكن في ماذا تهم المكلف؟ لا يتم له امتثال التكليف الذي امر - 00:22:09

الله به الا بمراعاة ماذا؟ اجتماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع. فسميناها احكاما شرعية. يبقى التفريق هنا ما الفرق بين السبب والشرط والمانع؟ في وجوب الزكاة في المال. بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة. وحولان الحول شرط والدين مانع - 00:22:29

وحتى افهم التفريق وجود الدين في ذمة مال المزكي مانع من وجوب الزكاة. على القول بان الدين اذا استغرق المال او اذا استغرق النصاب الوجوب هذا مثال متى اقول عن هذا سبب ومتى اقول عنه شرط ومتى اقول مانع؟ لماذا سميته هذا سببا؟ وهذا شرطا وهذا مانعا. نعم - 00:22:56

السبب في الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. ومثال الصلاة مرة اخرى طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر او زوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر. يلزم من وجوده وجود. يلزم من زوال - 00:23:19

شمس الوجوب وجوب نحن نتكلم عن الحكم سبب مع حكم سبب ومسبب. المسبب هو الحكم الذي يترتب على السبب السبب زوال الشمس طلوع الفجر غروب الشمس غروب الشفق هذى اسباب لوجوب صلاة الفجر الظهر العصر المغرب العشاء - [00:23:39](#)

فإذا قلنا مثلاً لصلاة الظهر زوال الشمس سبب. ما الحكم الذي ارتبط بهذا السبب؟ وجوب صلاة الظهر. لن تجب صلاة الظهر الا اذا زالت الشمس. طيب فإذا زالت الشمس وجب صلاة الظهر اذا ما زالت الشمس اذا يلزم من وجود السبب - [00:24:02](#)

وجود المسبب ويلزم من عدم المسبب عدم المسبب فان وجد السبب وجد وان عدم ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم. طيب والشرط والشرط في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده - [00:24:24](#)

قارن بين السطرين بنظرك. في ماذا يشترك الشرط مع السبب؟ في العدم. يلزم من عدمه العدم. وفي ماذا يختلفان في الوجود. خذ مثلاً للطهارة. شرط لصحة الصلاة. طيب هل يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة - [00:24:44](#)

لا لكن يلزم من عدم الطهارة. عدم الصلاة. فيلزم من من عدمه العدم ولكن لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته. نعم. والشرط في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - [00:25:04](#)

ذاته مع كونه خارجاً عن الماهية. نعم. والمانع في الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم. ولا للحيض بالنسبة للمرأة وفي الصلاة يلزم من وجود الحيض عدم وجود الصلاة. طيب ويلزم من عدم الحيض؟ لا يلزم من عدمه وجود - [00:25:24](#)

ولا عدم طيب في ماذا يشارك المانع الشرط لا ما يشاركه في شيء يختلف تماماً المانع ضده عكسه تماماً. الشرط لا يتم الحكم الا به. يلزم من عدمه العدم. والمانع بالعكس - [00:25:48](#)

يلزم من وجوده العدم في الشرط نقول لا يلزم من وجوده وجود. وهنا نقول لا يلزم من عدمه وجود. المانع شيء يمنع من الحكم كالحيض بالنسبة للمرأة في الصلاة فان وجد الحيض - [00:26:07](#)

وما يلزم من وجوده عدم ان وجد الحيض عدم وجود الصلاة. طيب وان عدم الحيض امرأة ظاهر ليست حائض. هل يجب عليها الصلاة لقد لا يكون وقت الصلاة فلا تجب عليها. لا يلزم من عدم المانع وجود ولا عدم لذاته. نعم - [00:26:24](#)

وتتفق هذه والمانع في الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. وتتفق هذه الثلاثة في كون كل منها من المقدمات الظرورية للأمثال. اما وجوداً او عدماً. والفرق بينهما يظهر عند معرفة الجانب - [00:26:42](#)

بينها وبين الثلاثة يعني والفرق بينها يظهر عند معرفة الجانب المعتبر من كل منها منها ايضاً من كل منها وبيان ذلك ان المعتبر من المانع من المانع وجوده. ايش يعني المعتبر - [00:27:06](#)

لا يقول المعتبر من المانع وجوده والمعتبر ايش يعني المعتبر؟ المؤثر المؤثر في الحكم يعني متى يكون المانع مؤثرة عند وجوده. نعم. والمعتبر من المانع وجوده. والمعتبر من المانع وجوده. والمعتبر من - [00:27:31](#)

شرط عدمه متى يؤثر الشرط عند عدمه نعم والمعتبر من السبب وجوده وعدمه المعتبر من السبب الوجود والعدم. فان وجد وجد الحكم ان عدم عدم. فالسبب مؤثر في حالين وعدم مؤثر في حال - [00:27:51](#)

الوجود والشرط مؤثر في حال العدم. افهمها هكذا بالعكس المانع مؤثر في حال وجوده. والشرط مؤثر في حال عدمه والسبب مؤثر في الحالين وجوداً وعدماً. ماشي. ومن اوجه الفرق بين السبب والشرط ان السبب يحتاج - [00:28:08](#)

إليه في حدوث المسبب ولا يحتاج اليه في بقائه ودوامه. اما الشرط فيحتاج اليه حال وجود المشرط وبقائه كلهم. والنسبة بين السبب والشرط المبادنة المطلقة. طيب نحتاج الى السبب في - [00:28:28](#)

البداية ولا نحتاج اليها في البقاء والدوام. زوال الشمس خلاص اذا وجدت وجبت الصلاة ولا نحتاج الى دوام السبب لدوام الحكم. لكن شرطنا نحتاجه ان يستمر نقول الطهارة طيب بدأ صلاته متطلهاً انتقضت طهارته ما نقول تكفي الطهارة التي ابتدأ بها فلابد - [00:28:48](#)

في الشرط من استمراره لاستمرار المشرط اذا فقد اثر. نعم الفرق بين السبب والعلة. العلة في الاصطلاح طيب. آفائد نختتم بها السبب والشرط والمانع. هل يصح ان اقول ان عدم المانع شرط - [00:29:08](#)

تأمل هل نقول عدم الحيض شرط لوجوب الصلاة بالنسبة للمرأة وجد السبب طيب فنقول عدم الحيض هل يصح هكذا؟ عدم الحيض بالنسبة للمرأة شرط ليس الان اذا وجد السبب طيب جميل يقول القرفي رحمة الله - 00:29:33

لم اجد فقيها الا وهو يقول عدم المانع شرط. ولا يفرق بين عدم المانع والشرط. يقول وهذا ليس صحيحا بل الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة ان كل مشكوك فيه ملغا في الشريعة فاذا شكنا في السبب لم يرتب عليه حكما - 00:30:14

الى اخر ما قال اطال رحمة الله في تقرير ان عدم المانع ليس شرطا. طيب هب اننا قلنا عدم الحيض شرط لوجوب الصلاة ليست حائضا لكنها نفساء وجد مانع اخر. هل تقول كل مانع يشترط عدمه حتى يجد؟ فاذا اشتربطنا عدم الموارد - 00:30:34

كلها ماذا لو فقدنا شرطا اخر؟ فلا يستقيم دوما ان نقول عدم المانع شرط. ولهذا يقول القرار في عدم المانع ليس شرطا طيب الفرق بين السبب والعلة الفرق بين السبب والعلة العلة في الاصطلاح الوصف الظاهر المنضبط المناسب لتشريع الحكم - 00:30:54

اما الفرق بين السبب المناسب تقدم قبل قليل ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. كزوال الشمس كمثالا كما قلنا حولان الحول بالنسبة للماء المزكى اذا بلغ نصابا. العلة الوصف الظاهر - 00:31:16

ضبط المناسب للحكم حرمت الشريعة الخمراء شربها وبيعها وكذا. الوصف المناسب لتحريم الخمر هو الاسكار. حصول السكر وزوال العقل هو الوصف المناسب للتحريم هذا يسمى علة فيقال علة تحريم الخمر هي - 00:31:36

اسكار. اذا العلة هي وصف ظاهر منضبط يربط به الحكم هذا الوصف يسمى علة في باب القياس يهتم الاصوليون بذكر العلة لأنها ركن القياس الاكبر. ولأنها هي المدار الذي يدور عليه قياس القائسين والقياسين - 00:32:00

فاحيانا في باب القياس يطلقون بتساهلا السبب مكان العلة والعلة مكان السبب بقدر من التساهل فيه لكن بين السبب والعلة فرق على من يقول بالتفريق بينهما. نعم اما الفرق بين السبب والعلة فللأصوليين في وقوع الفرق اتجاهات. احدها لم يرى فرقا بين السبب والعلة - 00:32:23

والآخر رأى المفرقين بينهما بيان الفرق على القول بالتباهي بينهما ان السبب يختص فيما ليس بينه وبين الحكم مناسبة. اما العلة فهي الوصف المناسب لتشريع الحكم. يكون الفرق بين السبب والعلة هو المناسبة - 00:32:51

هل هناك مناسبة لزوال الشمس ووجوب صلاة الظهر في معنى يدركه العقل مناسبا ما في. لولا ان الله قال اذا زالت الشمس صلوا الظهر ما صلينا ولا ربطنا بين هذا وذاك. ليس هناك معنى مناسب يدرك عقلا. لكن بين تحريم الخمر وعلة الاسكار فيه - 00:33:13

معنى المعقول مناسب. هذه المناسبة توجد في العلة او في السبب؟ في العلة. اذا يقولون هذا فرق في السبب لا يختص بوجود مناسبة بينه وبين الحكم. لكن العلة تشرط المناسبة ولهذا يعتبرون من وجوه الالتباس كون الاوصاف المذكورة في العلة غير مناسبة. وغير مؤثرة - 00:33:36

المخالف في المسألة عند الملاحظة يقول ما ذكرته وصفا لا يصلح ويبدا في ابداء النقض لما ابداه علة نعم على القول بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا السبب اعم في مدلوله من العلة. فالسبب يشمل الاسباب - 00:34:01

التي ترد في المعاملات والعقوبات. ويشمل العلة التي في باب القياس. فكل علة سبب وليس كل سبب علة فاذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه عقولنا فيسمى الوصف علة وسببا - 00:34:21

اما اذا كانت المناسبة مما لا تدركه عقولنا فيسمى الوصف سببا فقط. نعم وتقديم هذا. وكذلك يفترقان في لان المعلول متاخر عن العلة بلا واسطة ولا شرط. المعلول متاخر عن العلة. عندي اسكار - 00:34:43

عندى تحريم خمر ايها يأتي قبل الآخر؟ يعني خلاص عرفنا الخمر حرام لانها مسكرة. وجدنا مشروبا طعاما فاكهة وجدنا شيئا اخر غير الخمر فيه اسكار فنقول هو حرام ايها يسبق؟ العلة او الحكم؟ نعم يقول - 00:35:03

المعلول متاخر عن العلة. بلا واسطة ولا شرط. فاذا وجدت العلة يأتي المعلول وهو الحكم. اذا ايها يسبق؟ العلة تأتي اولا ويتوقف ويتوقف الحكم على وجوده. اما السبب فانما يقتضي الحكم بواسطة او وسائل في العلة لا يتاخر الحكم. يوجد الاسكار يوجد

قد يحتاج الى واسطة او وسائل بين السبب والحكم. نعم. ولذلك يتراخي الحكم عنه. طيب زالت الشمس ستجب صلاة الظهر لكنه يحتاج يتوضأ ويستقبل قبلة ويستر عورته ويحتاج ان يتأكد من انتفاء المowanع. يوجد السبب لكن الحكم لا ينعقد - 00:35:53

مباشرة حتى تجتمع الشروط وتنتفي المowanع ولذلك يتراخي الحكم عنه حتى توجد الشروط وتنتفي المowanع. اما العلة لا يتراخي الحكم عنها وان العلة لا يجب تكرارها. اما السبب فقد يجب تكراره. ولهذا كان الاقرار سببا للحد لانه - 00:36:12

يتكرر نعم الثالث عشر الفرق بين العلل الشرعية والعلل العقلية. العلل الشرعية هي العلل التي يضاف الحكم الشرعي اليها العلل الشرعية يا اخوة نستخدمها في الاحكام الشرعية. نقول علة جريان الربا في الذهب والفضة مثلا الثمنية - 00:36:37

او النقدية او الوزن والعلة في جريان الربا في البر والشعير والتمر والملح التي نص عليها الحديث هي الطعم او تقول هي الكي او تقول هي الاقنيات والادخار. اذا اوجدت علة فانها شرعية بمعنى ان - 00:37:00

لها وصف مناسب للحكم وبالتالي فما لم يذكر في الحديث يقاس عليه. فقاوسوا الارز وهو غير مذكور في الحديث. وقاوسوا الذرة والدخن والفول وبعض المطعومات التي لم ينص عليها الحديث لانها في معنى ما ذكر في الحديث. استنادا الى العلم - 00:37:20

العلل الشرعية يضاف اليها الاحكام الشرعية وتؤثر فيها ونعني بها الاحكام. العلل العقلية هي تشبه العلل الشرعية من حيث وجود علة ومعلول. فقط. لكنها عقلية لا شرعية. يعني حتى لو ما وجد دليلا في الشريعة يستوي في - 00:37:40

فيها المسلم والكافر يقولون كالكسر للانكسار اكسروا الشيء ينكسر الكسر علة الانكسار. لماذا انكسر الزجاج؟ لانك كسرت. فكان الكسر علة والانكسار هذى علة عقلية الحرق والاحتراق تحرق الشيء فيحترق. هذه علل عقلية وتلك شرعية. نعم - 00:38:00

العلل الشرعية هي العلل التي يضاف الحكم الشرعي اليها وتوثر فيه. ولا يتراخي عنها ذلك الحكم. كالبيع المطلق لملك المبيع والقتل للقصاص. نعم القتل علة لوجوب القصاص. البيع علة لوجود الملك فيه بالنسبة - 00:38:31

للمشتري ملك المبيع العلل العقلية هي ما يتوقف عليه وجود الشيء. ويكون خارجا مؤثرا فيه آآ مثل العلم للعالمية. العلم للعالمية. وجود العلم حتى يكون الشخص عالما نعم وتتفق العلل الشرعية والعلل العقلية في توقف معلولي معلوليهما عليهما ولكن - 00:38:53

قد تختلف يعني كلها معلولا طالما هي علة لابد ان يتبعها معلول شرعية كانت او عقلية او عقلية ولكن لكن قد تختلفان وتفترقان من وجوه اخرى من ذلك ان من صفة العلة الشرعية تقدمها على الحكم تقدمها - 00:39:20

تقدمها على الحكم والحكم يعقبها ولا يقارنها بخلاف العلل العقلية. نعم. وقيل في الفرق بينهما ان العلم ان العقلية من موجبات العقول والشرعية ليست من موجباته بل هي امارات في الظاهر - 00:39:40

نعم يقولون العقلية علل موجبة. والشرعية ليست موجبة بل علامات ودلائل. يعني لو لا ان الشرع رتب الحكم ما عليها لما قلنا بالتحريم ومعلوم ان الحكم الشرعي ليس الى العقل بل الى حكم الشارع. نعم. الفرق بين اجزاء العلة - 00:40:00

علل المجتمعنة هذا في القياس فرق بين من يستخدم في القياس علة واحدة مركبة من اجزاء فيكون الوصف الواحد منها جزءا من العلة. وبين ما نعمل الحكم الواحد بعلل مجتمعنة. فيكون الوصف الواحد - 00:40:20

علل مستقلة كاملة بذاته. مثال لما اقول ما العلة في وجب القصاص؟ تقول القتل العمد العدوان باللة محددة هذا وصف يتكون من اجزاء. فاذا قلت مجرد القتل هل هو علة القصاص؟ لا قد يوجد قتل - 00:40:46

ولا قصاص فيه تقول القتل العمد حتى نخرج القتل الخطأ. اذا ليس مجرد قتلا بل قتل موصوف بالعم. طيب قد يكون قتل عم ولا يوجب قصاص لما يستخدم الة غير محددة مثقلة وفيها خلاف بين الفقهاء - 00:41:12

فعندما نتكلم عن وصف ذي اجزاء الجزء الواحد يسمى جزء العلة. لكن لما اقول لك ما العلة التي اوجبت نقض طهارتكم قد تقول النوم علة وتقول البول علة وتقول مسح الذكر علة - 00:41:31

وتقول اكل لحم الابل كما يقول الحنابل علة. الان هل هذه اجزاء لعلة واحدة او كل واحد منها علة قائمة بذاته هذا الفرق بين العلل المجتمعنة واجزاء العلة. اجزاء العلة جزءها اذا غاب اثر. لان العلة - 00:41:51

ناقصة. اما العلل المجتمعية اذا غاب واحد لا يؤثر قد تكون بعيدة اخرى موجودة. فيبقى الحكم لوجود علة اخرى سواه. نعم. تشابه اجزاء العلة تشابه اجزاء علة العلا تشابه اجزاء العلة العلل المجتمعية. تشابه اجزاء العلة العلل المجتمعية من حيث تعلق الحكم -

00:42:11

بمتعدد من حيث تعلق الحكم بمتعدد من حيث تعلق الحكم بمتعدد. وقد وضع العلماء ضابطا يفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعية اذا ورد الحكم عقيدة او صاف ينظر. ان كان صاحب الشرع رتب ذلك الحكم على رتب ذلك الحكم مع كل وصف - 00:42:37 منها اذا انفرد فهي علل مجتمعة مثل علل نقض الطهارة فيها النوم وفيها مس الذكر وفيها البول وفيها الغائط وفيها اكل لحم الابل هذه كلها تعتبر علا مجتمعة. نعم. وان وجدنا صاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد - 00:43:04

منها بمفرده فهي علة واحدة مركبة من تلك الاوصاف. تقول في القصاص قتل عمد عدوان بمحدد. تقول في الربا الكيل مع الطعم او الطعم مع الاقنيات والادخار او غير ذلك حسب ما يقوله الفقيه المجتهد. تقول في علة حد السرقة اخذ مال خفية من حرز مثله. فهذا - 00:43:24

وصف مجتمع من هذه علة مجتمعة من مجموعة اوصاف هي اجزاء. انه لو اخذ المال خفية من غير حرز ما يسمى سرقة. لو اخذ المال من حرزه لكن في وضح النهار لا يسمى سرقة. ولهذا اختلفوا في النباش الذي يسرق الكفن من القبور. لا يسمى سارقا -

00:43:49

قالوا ايضا من يأخذ المال خلسة من وسط الناس في السوق فادخل يده في جيده احد لا يسمى سرقة. هذه كلها قيود هي اجزاء للعلة وليس كل جزء منها علة وحده. نعم - 00:44:09

تشترك الشروط آآ الفرق بين الشروط اللغوية والشروط الشرعية والعقلية تماما كما قلنا الفرق بين العلل العقلية والعلل الشرعية. جئنا الى الشروط الشرط شرط سواء كان في اللغة في اللغة انت تستخدم ادوات الشرط ان تجتهد تنجح. فمن يعمل مثقال ذرة -

00:44:25

خيرا يرى من عمل صالحه فلنفسه هذه علل عفوا هذه الشروط اللغوية. وتأتي شرعية اذا رتب الشرع عليها شيئا. الشرط الطهارة والشروط صحة الصلاة وهكذا وقد تكون شروطا عقلية ايضا. نعم. تشتراك الشروط اللغوية مع غيرها من الشروط العقلية من الشروط الشرعية - 00:44:45

والعقلية في اطلاق لفظ الشرط عليها. ولكنها تختلف عنها اختلافا كبيرا. من الفروق بينهم اولا الشرط اللغوي يتوقف حدود مشروطه على وجود شرطه ووجود شرطه يقتضيه. بينما الشروط الاخرى يتوقف وجود مشروطها على وجودها. ولا يقتضي وجود الشرط -

00:45:12

ولا يقتضي ولا يقتضي وجود الشرط وجود المشروط. نعم. في الشرط اللغوي ان وجد الشرط لابد من وجود الجواب او لكن في الشرط الشرعي كما تقدم لا يلزم من وجوده وجود لمن يلزم من عدمه العدم كما في الطهارة بالنسبة للصلة في الشرط اللغوي -

00:45:37

ولا يلزم بل التلازم موجود. يلزم من وجود المشرط وجود الشرط ويتوقف عليه وجود الشرط لابد من وجود جوابه. يعني لا يصح ان تقول ان تذاكر وتسكت تقول مهما تفعل وتسكت - 00:45:58

في وجود اللغة لابد من وجود الشرط مع مشروطه ويسمونه في اللغة جواب الشرط. نعم. ثانيا ان الشروط اللغوية التعويض عنها وابدال مقتضاهما. اما الشروط العقلية فلا تقبل البدل. نعم. ثالثا ان الشروط اللغوية - 00:46:15

اقبلا الابطال شروطه العقلية يا اخوة كسائر شيء كل شيء يدرك بالعقل. يعني من شرط الحركة الحباء. فالميتو لا يتحرك هذا عقا ويستوي فيه العقلاء لا علاقه لهذا بدين ولا لغة ولا ثقافة ولا حضارة. هذه امور عقلية يستوي فيها البشر جميعا. اما الشروط العقلية فلا - 00:46:35

تقبل الابطال اما الشروط الشرعية فقد تقبل الابطال فان الشارع قد يبطل شرطية الطهارة بالماء عند وجود عذر او غيره كالضرر من

لامامته او عند عدمه اصلا. نعم السادس عشر - 00:46:56

الفرق بين الاجزاء والصحة الصحة عند المتكلمين من ما وافق الامر وعند الفقهاء ما اسقط القضاة وخالف الفريقان في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الامر سواء وجب القضاة او لم يجب - 00:47:17

او لما لا يمكن ان يتعقبه قضاة. والاجزاء هو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف. وقيل ما اسقط القضاة. طيب. لما يقول الفقهاء حجوا الصبي قبل البلوغ. صحيح - 00:47:39

تغير مجزئ ايش يعني يعني من حيث الصحة صحيح شرعا. لكن ما معنى غير مجزئ؟ نعم معناه انه اذا بلغ وجب عليه ان يحج حجة الاسلام. طيب هل عدم الاجزاء هنا يعني نفي الصحة؟ لا. ممتاز. هل - 00:48:01

الصحة والاجزاء متراوكان لما ضحى ابو بردۃ رضي الله عنه بعنان قال يا رسول الله ليس لنا غيرها. قال تجزئك ولا تجزئ عن احد بعدك اراد بالاجزاء هناك الصحة من هنا وقع نظر الفقهاء والاصوليين. هل الصحة هي الاجزاء ام بينهما اختلاف؟ قال الصحة عند -

00:48:26

كلمين. يقصدون بالمتكلمين هنا في الغالب المعتزلة من اهل الاصول. فانهم اذا قرروا مسألة في مسائل الاصول وانفردوا بها قيل هذا مذهب المتكلمين. قالوا الصحة ما وافق الامر وعند الفقهاء الصحة ما اسقط القضاة - 00:48:57

متى اقول عن عبادة يؤدیها المكلف؟ انها صحيحة. قالوا اذا لم يطالب بقضائها طيب صلی يظن نفسه متظهرا. يظن ثم تذكر انه على غير طهارة يجب عليه قضاء الصلاة نعم سعيد الصلاة - 00:49:20

يتوضأ ويعيد الصلاة. اذا صلاته عند الفقهاء غير صحيحة لانهم يقولون ما الصحيح ما اسقط القضاة. عند المتكلمين صحيحة ليش؟ لانه وافق الامر؟ الم يكن مأمورا بان يصلی متظهرا؟ وهو ظن نفسه متظهرا لما صلی - 00:49:41

فالصلاۃ التي ادعاها كانت موافقة للامر او غير موافقة. اذا هي صحيحة. هذا تفريق اصطلاحی فالصلاۃ فالصحيح عند المتكلمين ما وافق الامر وعند الفقهاء ما اسقط القضاة قال وخالف الفريقان في - 00:50:03

وضع لفظ الصحة هل يوضع لما وافق الامر سواء وجب القضاة ام لم يجب او لما لا يمكن ان يتعقبه قضاة ما هي طريقة المتكلمين؟ ثم قال الاجزاء كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف. يعني ادی ما تبرأ به الذمة - 00:50:23

وقيل الاجزاء ما اسقط القضاة. وفرق وفرق بعض الاصوليين بينهما بان الصحة اعم من الاجزاء. لاحظ هذا بعض الاصوليين. والا بعضهم يذهب الى العكس. كما يقدرها غير واحد كالغزالی مثلا - 00:50:43

والزرقش في البحر يقررون العكس ان الاجزاء اعم من الصحة وبعضهم يقول الصحة اعم من الاجزاء. فالعقود فالعقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء هذا مثال للتفریق في الصلاۃ انا اقول صلاۃ صحيحة وصلاۃ مجزیة طیب في عقد البيع هل اقول عقد بيع صحيح وعقد - 00:51:01

لا في العقود ماذا اقول؟ في الصحة في العقود نصف بالصحة ولا نصف بالاجزاء. وبالتالي فاي الوصفين اعم؟ الصحة ام الصحة لانها تدخل في العبادات والمعاملات. اما الاجزاء فلا يأتي الا في العبادات فقط. نعم. وكذلك وكذلك النوافل من العبادات. كذلك النوافل يقولون على هذا المذهب - 00:51:21

لا توصف بالاجزاء. ما تقول وتر مجزئ ونافلة مجزئة تقول صحيحة او غير صحيحة لكن آآ يدخل على هذا مثل الاضحية تجزئك ولا تجزئ عن احد بعدك. نعم. وانما يوصف بالاجزاء ما كان واجبا. وذهب - 00:51:47

جمهور الاصوليين الى ان الاجزاء يشمل العبادة الواجبة والمستحبة. وذهب الزركشي الى ان الاجزاء اعم نعم يقول الغزالی للفائدة يقول الغزالی رحمة الله بعد ان ذكر هذا الخلاف يقول يتخرج على الخلاف من قطع صلاته لاجل غريق - 00:52:05

فهي صحيحة عند المتكلمين باطلة عند الفقهاء. ثم قال اعلم ان الفرق بين الصحة والاجزاء واقع من حيث الجملة. لان الصحة في العقود دون الاجزاء. لانه لا يصدق الا في العبادة. وله اشعار - 00:52:32

عارض بالوجوب. يعني وصف الصحة كأنه مرتبط بالوجوب. فيبعد ان يقال في صلاة النفل انها مجزئة من حيث انها غير واجبة بالشروط

او في صدقة التطوع انها مجزئة ثم قال اما الفرق بين اجزاء العبادة وصحة - [00:52:52](#)

فصعب هذا ي قوله من؟ الغزالى فيما نقله عنه الزركشى. يقول لأن كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئة وكل عبادة مجزئة صحيحة فيعسر الفرق. ثم قال وجميع المباحث والاسئلة الواردة احد البابين واردة في الآخر. وعلى هذا التقدير يعسر جعلهما بحثين او مسألتين الى اخر ما قال رحمة الله. نعم - [00:53:12](#)

الفرق بين الاحرف السبعة والقراءات السبعة. اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولًا بل عد بعض الباحثين الى اربعين قولًا وزيادة. المقصود هنا يا كرام حديث الاحرف السبعة الذي تواتر - [00:53:44](#)

في السنة ثبوته فهو من المتواتر. لما قال عليه الصلاة والسلام فيما نزل به جبريل عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف كل حرف منها شاف كاف. غير ما حديث تواترت طرقه والفاظه فهو في عداد المتواتر الذي لا يقبل - [00:54:04](#)

نقضي ان القرآن انزل على سبعة احرف هذه واحدة. الثانية ظل الصحابة يقرأون بهذه الاحرف المتفاوتة. وربما اثار هذا اشكالا عند بعضهم كقصة عمر رضي الله عنه. لما سمع هشام بن حكيم يقرأ في سورة - [00:54:24](#)

الفرقان وهو في الصلاة فتركه حتى اتم صلاته ثم اخذه بتلابيبه فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم مستنكرا التي سمع فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان يقرأ فاقرئه صلى الله عليه وسلم على ما سمع. واقر عمر على ما - [00:54:44](#)

وقال اقرأوا كما علمتم. وقال واقر عليه الصلاة والسلام صحة قراءة كل منهما وان القرآن انزل على سبعة احرف هذا كله يثبت لك ان الاحرف السبعة التي نزلت كانت واسعة وكانت بحيث لا يعرف الصحابة او كبار الصحابة - [00:55:04](#)

لا يعرف كل الاحرف ويخفى على مثل عمر بعضها. وانه لما جاء زمن عثمان رضي الله عنه. وووقدت قصه جمع مصاحف وهو الجمع الثاني بعد الجمع الذي كان في زمن ابي بكر رضي الله عن الجميع. عمد عثمان رضي الله عنه الى كتابة المصاحف ونسخها والبعث - [00:55:24](#)

بها الى الامصار فبعث مصحفا الى مكة ومصحفا الى الشام وثالثا الى البصرة ورابعا الى الكوفة. قيل وخامسا الى البحرين وقيل الى مصر وابقى مصحفا عنده بالمدينة سمي بمصحف الامام. هذه المصاحف التي بعثها الخليفة عثمان - [00:55:44](#)

رضي الله عنه الى الامصار امر بالزام الناس بالقراءة بما فيها. وامر بترك ما سواها وامر بحرف الصحف التي كان بعض الصحابة كتب فيها شيئا من القرآن. والزم الناس بالاقتصار على ما ورد. هذا الصنيع الذي - [00:56:04](#)

الامة عليه ولا سبيل الى القدر فيه ولا الطعن ولا الى المناقشة فيه. جعل الاقتصار الذي بقيت عليه الامة من ذلك اليوم الى اليوم انه ليس على كل الاحرف السبعة بل على بعضها. واضح؟ طيب الى هنا مفهوم ان الاحرف السبعة - [00:56:24](#)

سبعة ورحمة من الله نزل بها القرآن تخفيفا على قبائل العرب وعلى شعوبها وعلى اختلاف سنتها ولهجاتها ثم كان زمن عثمان رضي الله عنه فكان الجمع اقتصارا على بعض الاحرف السبعة - [00:56:44](#)

على بعض الاحرف السبعة الى هنا لم يظهر بعد مصطلح القراءات السبعة. حتى جاء زمن ابن مجاهد رحمة الله. وكان القراء من الصحابة والتابعين يهتمون بالقراءة والاقراء ويرتلون لتحصيل تلك القراءات والاحرف من اصحابها الذين انتصروا للقراء وتصدوا له. ثم كان كسائر العلوم الشرعية - [00:57:03](#)

التوجه الى افراد ذلك بتصنيف وجمعها في كتب ومحفظات. فصنفوا في القراءات الثمان والعشر والعشرين والثلاثين يجمعون القراءات مشاهير قراء الامصار. قراءة فلان وفلان وفلان. لما جاء ابن مجاهد والفقه كتبه القراءات السبعة - [00:57:31](#)

واقتصر فيها على سبعة من القراء اختارهم لشهرتهم وامامتهم مقارنة بقراء ذلك الجيل. ثم تتابع الناس والفوا في القراءات السبعة ثم آلت تقارب الاتجاهات والاختيارات على هؤلاء السبعة. فظهر مصطلح القراءات السبعة - [00:57:51](#)

حتى تقادمت الاجيال وتقدمت الاعصاب وبعد العهد فربط كثير من الناس الاحرف السبعة بالقراءة السبعة ووجه التشابه والعدد لا غير. سبعة وسبعة فظنوا ان الاحرف السبعة هي القراءات السبعة. واننا اذا قلنا ما عدا القراءات السبعة كأننا خرجنا عن الاحرف السبعة وبينهما فرق كبير. فاحتاجوا ايضا الى التفريق - [00:58:11](#)

بينهما فيما يذكرها هنا. نعم اختلف العلماء في المراد بالحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولًا. فقيل إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بالفاظ مختلفة. قال القرطبي رحمة الله عليه أكثر أهل العلم. وقيل هي سبع لغات في القرآن على -

00:58:36

العرب كلها يمنها ونزارها. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئاً منها. وكان قد أتى جوامع الكلم وقيل غير ذلك سبعة أوجه من المعاني المتقاربة يقولون هو كقولك للرجل هلم وتعلّم واقبل - 00:59:00

إلي والمعنى واحد فيقول الأحرف السبعة معناها هكذا فهل كان القرآن يقرأ في بعض آياته وسورة بتبدل الفاظ مكان الفاظ من قبيل هلم وتعلّم واقبل والي هكذا يمكن أن يقال على تفسير الأحرف السبعة بانها معان متقاربة - 00:59:20

وقيل بل هي لغات سبعة من لغات العرب. قريش وهذيل وتميم وطيء ونحوها. فلما كان زمن جمع المصحف الأول في خلافة أبي بكر رضي الله عنه واستدعي الأمين الثقة زيد ابن ثابت كاتب الولي قال له اكتب على لغة قريش - 00:59:40

فجمع ذلك وترك ما عداها من اللغات واقتصرت مراحل التدوين على هذا النوع من الأحرف السبعة دون ما عداها. والذي عليه وهو أقرب إلى توجيه ما عليه القراءات السبعة اليوم مواءمة بينها وبين ما وجد في مصحف عثمان لانه يفسر - 00:59:58

الأحرف وقرباً منها أن الأحرف السبعة هي الوجوه التي تختلف فيها القراءة. ثم حاولوا حصر هذه الوجوه التي فيها القراءة بين حرف وحرف. فقيل الاختلاف بين تذكرة وتأثيث. وتقديم وتأخير وابدال وحذف وزيادة - 01:00:18

ونقص ونحو هذا هي مقاربة واجتهادات لا زالت ليس فيها قول يقطع به بأنه هو المراد بالأحرف السبعة والعلم عند الله وأما الفرق وأما الفرق بين الأحرف السبعة والقراءات السبعة فهو أن القراءات السبعة هي التي تنسب - 01:00:38

للقراء السبعة ليس هي الأحرف السبعة التي اتسع الصحابة في القراءة بها. وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك الأحرف السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه المصحف. فيصدق أن يقال إن القراءات السبعة اليوم - 01:01:00

بل والثلاثة المتممة للعشرة باعتبارها متواترة كلها هي أه يعني جزء من الأحرف السبعة بل بعضهم يقول هي حرف من السبعة وأما الذي ترك فاكثر من الذي بقي. فيقول قائل - 01:01:20

وكيف فعل الناس هذا وكيف قبلت الأمة أن تتنازل عن شيء من أحرف القرآن؟ فيقال أولاً هذا اجماع ولا سبيل إلى الخوض فيه ثانياً أن الوضع والحالة والمصلحة كانت تستدعي إنذاك التخلّي عن بعض وجوه الأحرف في المقابل - 01:01:37

الحفظ على القرآن وصونه من اللبس والخطأ والتحريف الذي حمل عثمان رضي الله عنه على جمع المصحف وتدوينه والبعث به إلى الأماكن فاقتصرت الناس منذ ذلك الزمان على قراءات الأئمة السبعة نافع المدني وابن كثير المكي وبعمل البصري وابن عامر الشامي -

01:01:57

عاصم وحمزة وكسي الكوفيين. ثم أضافوا الثلاثة أباً جعفر المدني ويعقوباً الحظري وخالقاً الكوفي أيضاً. هذا الجماع هو واجتهاد في محاولة جمع قراءة مشاهد القراء التي استمرت واستمرت الاجازة بها والأسناد إليها إلى زمان الناس هذا - 01:02:17

نعم الفرق بين مسألة احداث قول ثالث ومسألة لا يجوز الفصل بين مسألتين. هذه ترد في مسائل الاجماع يغلق الباب دون قول غير الذي اجمع عليه الأمة. فإذا انعقد الاجماع أغلق الباب. هل من الاجماع ان - 01:02:37

يطوى جيل في الأمة في مسألة على قولين وبالتالي فالاجماع هنا ضمني أنه إذا اجمعوا على قولين فان احداث قول ثالث يكون خروجاً عن الاجماع مثلاً اختلفوا في مسألة توريث الجد مع الأخوة. على قولين أما أن الجد يحجب الأخوة وأما أن يشاركهم الارث -

01:02:59

هل يجوز لمجتهد يؤديه اجتهاده إلى القول بقول ثالث أن الأخوة يحجبون الجد مثلاً؟ هذا القول يعتبره خرقاً للجماع. أي اجماع وهم على خلاف؟ الاجماع في الجملة على أن الخلاف لا يخرج عن هذين القولين - 01:03:26

فهو ليس اجماعاً على قول بل اجماع طبعاً قد يقول قائل كيف اجماع على خلاف؟ الاجماع هنا ضمني أن القولين اللذين انعقدا عليهما قول الأمة يجعل احداث قول ثالث غير جائز. ليش؟ قالوا لنفس المأخذ الذي حرم خلق الاجماع لاجله. ما هو المأخذ -

ان الامة لا تجمع على ضلاله. وان يأتي جيل في الامة لاحق يستدرك خطأ فات على الامة كلها في جيل من هذا محال. فاذا توالى الامة اجيال في الامة اجيال على قولين في المسألة. ثم نفترض ان جيلا يأتي في الزمان - 01:04:12

الرابعة والخامسة والعالى في الامة. فيحدث قولًا جديدا يؤدي هذا في مضمونه إلى غياب هذا الذي نظنه او تزعمه حقاً غاب عن جيل وثان وثالث في الامة سابق. وهذا هو القادر في مسألة احداثه. هذه مسألة احداث قول - 01:04:32

اما الفصل بين مسالتيين فهو مسألة اخرى عندما يتفق اهل الجيل على التسوية بين مسالتيين فهل يجوز لمن بعدهم ان يفصل بين المسالتيين كل مسألة على حدة. وجه الاشتباه انها قولين وثالث ومسالتيين. ويجمع بين - 01:04:52

في مسألة واحدة. نعم. ذكر الاصوليون في مصنفاته مسألة اذا اختلف اهل العصر الاول في قضية على قولين قال لمن بعدهم احداث قول ثالث اي هل يعتبر ذلك في قوة اجماع اجمع من العصر الاول على عدم القول الثالث - 01:05:12

وعلى امتناع الاخذ به او لا يعتبر. وذكروا مسألة اخرى وهي اذا لم يفصلوا او يفصلوا بين مسالتيين فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين. القول بالتفصيل والمسالستان متشابهتان الا ان الفرق بينهما هو ان المسألة الثانية مفروضة فيما اذا كان محل الحكم - 01:05:32

متعددا لانها مسالستان. نعم. اما مسألة احداث قول ثالث فهي فيما اذا كان محل الحكم متعددا عن قولان او ثلاثة في مسألة واحدة. التاسع عشر الفرق بين القياس الاصولي والقياس المنطقي. القياس الاصولي كلنا يعرفه. قياس فرع على اصل في حكم - 01:05:57 لعنة مشتركة. في المثال الافتراضي الذي في الاصول قياس النبيذ على الخمر في التحرير بمجموع الاسكان المشترك بينهما. وتقول في المثال الادق قياس الارز على البر في تحريم التفاضل في البيع. والا كان ربا. الحديث ما ذكر الارز؟ ذكر البر والشعير. في قياس الارز على البر - 01:06:20

الشعير فالاصل هو البر او الشعير والفرع هو الارز والحكم وتحريم الربا والعلة المشتركة كون كل منه ما مطعوما مكيل ونحو هذا. هذا القياس الاصولي ويسمى القياس الفقهي. القياس المنطقي هو ما يستعمله - 01:06:50

مناطق ثم لما تعامل الناس مع علم المنطق وما عربوه من كتبهم وجدوا هذا الوجه من الشبه. كل منهما قياسا القياس الذي وضعه حكماء اليونان ارسطو وافلاطون وغيرهم عمدو فيه الى تقنيين - 01:07:10

العقل في اقامة الدلة في البراهين في اثبات الحجج. وهو انواع كثيرة القياس المنطقي وله صور متعددة من ايسراها القياس المنطقي هو ترتيب ثلاثة حدود مقدمتين ونتيجة. مقدمة صغرى ثم مقدمة كبيرة تترك احداثها على الاخر فنخرج بالنتيجة. تقول مثلا سقراط انسان. هذه مقدمة صغرى - 01:07:32

وكل انسان فان. هادي مقدمة كبيرة تقول كل انسان سقراط انسان وكل انسان فان. اذا فالنتيجة سقراط فان يقولون العالم مخلوق وكل مخلوق حادث العالم وكل حادث مخلوق فالعالم مخلوق. وقس على هذا امثلة كثيرة تأتي بمقدمة - 01:08:02

صغرى ومقدمة كبيرة ونتيجة. قد يقول انسان يعني هذا تحصيله حاصل كلام واضح. هذا ضرب مثال بالواضح حتى تستعمله في غير الواضح فاذا فهمت الطريقة تأتي لك هي الحقيقة نوع من ميزان للعقل هذا القياس المنطقي هو نظام مثل قوانين الرياضيات والكيمياء - 01:08:36

هي معادلات لكنها عقلية تبني بعضها على بعض تقود الى النتائج. من احكامها وتمرس فيها؟ كان له من القدرة العقلية لتركيب الدلة واثبات البراهين والوصول الى الحقائق وترتيب النتائج بطريقة اقدر من غيره عليه فيها. في القياس الاصولي - 01:08:59

ليس كذلك ابدا ولا يشبه قياس المنطقي الا في اسمه. بل ان المناطق يسمون القياس الاصولية والفقهية قياس يقولون نحن في القياس المنطقي نستخدم مقدمات صغرى وكبيرة للوصول الى كليات ونتائج. لكنكم في - 01:09:19

الاصول والفقه القياس الشرعي تأتون لمسألة جزئية مجهولة الحكم. ثم تأتون الى مسألة جزئية اخرى معلومة الحكم تربطون هذه بتلك ثم تعطونها حكما وتعدونها اليها. فما تجاوزتم ان اعطيتم حكم جزئي معلوم لحكم - 01:09:39

الجزئية المجهول لوجه شبه. هذا الشبه هو تمثيل بين اصل وفرع. فيسمون هذا قياس التمثيل لانك مثلت شيئاً بشيء وجعلته مثله وعديت الحكم اليه. المناطق يا كرام اه دعني يزرون بالقياس الاصولي ويرونه ضعيفاً هشاً وانه ليس من القوة والمتانة بمكان -

01:09:59

ولهذا يعتبرون القياس الشرعي ضعيفاً وبعض المحققين كشيخ الاسلام لما ينقدوا المناطق في استعمالهم لادوات الحجج والبراهين يقول بل غاية ما في القياس المنطقي هو كذلك. والقياس الشرعي والاصولي والفقه في جوهره وفلسفته وحقيقة - 01:10:29
يستخدم الالية ذاتها التي يقوم عليها القياس المنطقي. نعم حاصل القياس في نظر الاصوليين يرجع الى الاستدلال بحكم شيء على شيء اخر. من غير ان يكون ادھما اعم من اخر. نعم. ينقصنا الارز على البر وليس لان البر اعم. وقسنا النبيذ على الخمر ولا وجه لعموم ادھما وخصوص الآخر. نعم. اما حاصل القياس في - 01:10:49

في نظر المنطقيين فهو الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص. ويرجع الى المقدمات والنتائج التي تتولد منها وبناء على ذلك فالفرق بينهما هو ان القياس على الاصطلاح الاصولي يسمى عند المنطقيين - 01:11:15
قياس التمثيل او قياس الفقهاء وهو احد الادلة المتفق عليها عند الجمهور التي هي الكتاب والسنة اجمعما والقياس. وهذا القياس عند المحققين لا فرق بينه وبين القياس المنطقي في الحقيقة. فالنتيجة المتحصلة من قياس التمثيل - 01:11:35

يمكن تمثيلها بقياس منطقي. لانك كلما جعلت الفرع فيه حداً اصغر. والاصل حداً اكبر والعلم نتحدى الاوسط كان قياساً اقتراانياً من الشكل الاول. لان القياس المنطقي قياس اقترااني وقياس استثنائي ثم كل منهم - 01:11:55
ما له صور واسكال. نعم الفرق بين قياس الشبه والقياس بغلبة الاشباه هذان مصطلحان ايضاً يأتيان في القياس. واعتمدنا الحقيقة في هذه المذكرة في الفروق الاصولية ان نأتي بفروق في المقدمات في التعريفات في المصطلحات قياس آآ فروق في القياس وفروقه في الاجماع فروق في عدة ابواب - 01:12:15

حتى تكون الدورة على وجازتها اتية على ابواب شتى. قياس الشبه هو عندما يكون الوصف المستعمل وفي القياس لا يحمل مناسبة بينه وبين الحكم ولكن ثمة شبه بينه وبين ما وعهد من الشارع - 01:12:39

الالتفاتات اليه في جنس حكمه. هو مرتبة بين الوصف المؤثر المناسب وبين الوصف الطردي الذي لا لا اثر له واضح. فقياس الشبه مرتبة وسط. اما قياس غلبة الاشباه فان تأتي بفرع يشبه اكثراً من - 01:12:59

يشبه هذا الاصل في كذا ويشبه هذا الاصل في كذا. فانت تعطيه حكم الشبه الاكبر. ونقول قياس غلبة الاشباه له شبه باثنين او ثلاثة فننظر اليهما اشد شبهها به فنلحقه ونسميه غلبة الاشباه. نعم - 01:13:19

اختلف في تعريف الشبه والذي عليه اكثراً المحققين هو انه الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام. ولكن الف من الشارع الالتفاتات اليه في بعض الاحكام. فهو دون - 01:13:39

المناسب وفوق الطرد اذا ذكرت الاوصاف في التعليل في باب القياس اقواها الوصف المؤثر ويسمونه المناسب ان يكون بين الوصف والحكم مناسبة وتأثير واضح. كما نقول في علة الاسكار لحريم الخمر. هذه وصف - 01:13:56

المناسب مؤثر بل ربما كان الوصف منصوصاً عليه. انما جعل الاستئذان من اجل البصر. في توزيع المال في الفيء يقول الله كي لا دولة بين الاغنياء منكم. وقال عليه الصلاة والسلام لشعبة وقال عليه الصلاة والسلام وقد هو - 01:14:16

احد الصحابة لنزع خفي قال دعهما فاني ادخلتهما للمغيرة شعبة. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما. قال في الهرة وهو يسأل عن طهارتها قال انها من الطوافين عليكم الطوافات انها ليست بنجس. هذا وصف مناسب والوضعيف عند - 01:14:36
الاصوليين حتى يرفضه بعض الفقهاء الوصف الطردي. ان يوجد الحكم لوجود العلة من غير ما مناسبة. الطرد وجود مع وجود او وجود عند وجود مع العدم. هذا الطرد يقولون لاغ غير معتبر. يأتي بين الوصف المناسب في الاعلى وبين الوصف -

01:14:56

الطرد في الاسفل مرتبة في الوسط هي قياس الشبه. ليس فيه الوقف الوقوف على تأثير واضح وليس فيه الطرد ايضاً المطلقاً بل

عهد من الشارع الالتفات الى مثله في جنس الاحكام وليس مناسبا بالضرورة كما هو في الوصف - 01:15:16

المناسب نعم ولاجل شبه بكل منها سمي الشبه. وسمى القياس الناتج عن ذلك قياس الشباب واما قياس غلبة الاشباء فهو ان يتعدد الفرع بين اصليه فيلحق باكثرهما شبها في الصفات التي تعتبر - 01:15:36

للحاكم للحكم. التي تعتبر مناطا للحكم. سواء في الحكم او في الصورة والفرق بينهما هو ان الوصف في قياس الشبه متعدد بين المناسبة والترضية. ومن هنا اشتبه بكل منها. اما الوصف - 01:15:56

في قياس غلبة الاشباء ثابت مناسبته. ولكنه متعدد بين اصلين كل منها مناسب. ولا تنتطرق اليه الطردية بوجه من الوجه. يضربون مثلا لقياس غلبة الاشباء مثلا دارجا في كتب الاصول. بمسألة العبد. هل هو - 01:16:15

يشبه البهيمة في الجنائية عليه. ام هو يشبه الحر في وجوب الديمة في قتلها. فاذا قلت انه انسان مكلف له ذمة مستقلة تتعلق بها الاحكام يشبه الحر. والحر اذا قتل وجبت فيه الديمة - 01:16:35

او تقول انه متعاب يباع ويشترى كالسلع والدواب والبهائم. وهذه اذا اتلتقت فلا تجب فيها الا القيمة. فهل في الجنائية على العبد دية او قيمة العبد. الاختلاف في هذا القياس عندما ينظر فاذا قال الفقيه انا ارى انه - 01:16:58

الى المتعاب والسلع والبهائم في كون سلعة تباع وتشترى اقرب اعطاء حكمها فاوجب فيه القيمة. ومن قال هو بالحر اشبه الحاصل في هذا العمل ما هو؟ هو قياس غلبة الاشباء وليس قياس الشبه. نعم. الفرق بين العلة القاصرة - 01:17:18

والتعليق بال محل. العلة القاصرة هي العلة التي لا توجد في غير محل النص. كوصف الخمر. اذا قلنا بان الخمر خاص قم بما عصر من العنب على صورة خاصة. لما نقول علة قاصرة يعني غير متعدية. غير متعدية يعني لا ينتفع منها في اثبات الحكم في محل -

01:17:38

سوها لاما حرم الشارع في الذهب والفضة التفاضل واعتبره ربا في بيع كل منها بجنسه؟ قالوا هي النقدية والثمانية. طيب هذه العلة غير موجودة في شيء اخر. لا يوجد في الالومنيوم ولا في النحاس ولا في اللؤلؤ ولا في المرجان ما في غيرها من المعادن -

01:17:58

فيها معنى النقدية والثمانية الى زمان الناس هذا. اذا هذه علة قاصرة. معنى قاصرة لا توجد في غير محل النص. كمن قال في تحريم الخمر انها خمر يعني العلة في تحريم الخمر انها خمر. والخمر عصير العنب خاصة. وبالتالي فاي خمر يصنع او اي مشروب -

01:18:18

مسكر يصنع من غير العنب لا يكون كذلك لان العلة كونها خمر والخمر لا تسميه العرب خمرا الا اذا كان من العنب. نعم والتعليق بال محل هو التعليق بوصف اشتمل عليه محل النص. وقد وضع اللفظ له كوصف - 01:18:38

كوصف البرية بما هي برية في البر بما هي برية في البر. العلة القاصرة والمحل يشتبهان في كون كل منها وصفا مستقلان في الاصل. ولذلك - 01:18:58

وضع بعض الاصوليين التعليق بال محل على التعليق بالعلة القاصرة وخرجوا عليه. نظرا لهذا التشابه بينهما ولكن مع ذلك فرقوا بينهما من حيث صورة ومعنى كل منها. وبيان ذلك ان الفرق بين المحل والعلة - 01:19:17

ليس من حيث جواز التعليق باحدهما. بل من حيث الصورة والمعنى وهو ان العلة القاصرة قد تكون وصفا اشتمل عليه محل النص لم يوضع اللفظ له. بينما المحل هو ما وضع اللفظ له. طيب على كل حال هما يشتبهانها - 01:19:37

في ان التعليق بال محل والتعليق بالعلة القاصرة لا يجوز التعليق بهما ولا استعمالهما في القياس. لكن من حيث الصورة والمعنى ان العلة القاصرة ربما كانت وصفا اشتمل عليه محل النص. اذا محل النص هو الموضع. والعلة - 01:19:57

وصف فيه بينما المحل هو المكان. يعني انت لما تعلل الربا في البر بالبرية. انت ذكرت وصف في المحل وعندما تعلل الخمر بانها خمر ان تعللت بعلة قاصرة. وهذا التفريق يسير ودقيق - 01:20:17

نعم. الفرق بين تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه. في العلل يا كرام تسمى العلة في القياس مناط ماذا يفعل الاصولي والفقهي بينهما.

اذا لم يجد العلة في النص؟ ساعطيك مثلاً يتضح به الثالثة - 01:20:37

جاء الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذعر والهلع لما جامع امرأته في رمضان. فاتى خائفاً فقال يا رسول الله هلكت واهلكت. قال ما بك قال وقعت امرأتي وانا صائم - 01:20:56

فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكافارة وذكر له مرتبة امرأه بعتق رقبة. فلما افاده بعدم قدرته افتاه بوجوب صيام الشهرين ممتباين. فلما اجا به وبعدم قدرته افتاه بوجوب اطعام ستين مسكيناً. فلما اجا به بفقره قال انتظر حتى يأتينا شيء من الصدقة فلما اتاه اعطاه - 01:21:13

على كل حال. الحديث هنا اشتمل على حكم واحد وهو وجوب الكفاره على من جامع امرأته في نهار رمضان. خلاص هذا الحكم واضح يفهمه الفقيه والعامي. لكن الفقيه يريد زيادة على ذلك هو تحرير - 01:21:37

وصف الذي جاء الحكم من اجله الحديث اشتمل على مجموعة اوصاف سؤال هل كون الصائم اعرابياً له علاقة بالحكم؟ الغيه الكونه جاء مزعوباً خائفاً له علاقة بالحكم يعني لما يكون مسلم غير اعرابي جامع امرأته يختلف؟ طب جامع امرأته وهو - 01:21:58

غير قلق ولا يبالي يؤثر اذا هذى اوصاف نعتبرها غير مؤثرة. هذا نسميه تهذيب او تنقیح هو عبارة عن ازالة الاوصاف غير المؤثرة. تنقیح للوصف او تهذيب للوصف. اذا ما هو هذه العملية ازالة الاوصاف غير المؤثرة - 01:22:22

طيب ما انتهينا. ثم جئنا بعد هذا التنقیح وصلنا الى ان الوصف المؤثر هو كونه جماعاً فقط فايما مسلم بـ اي وصف وهيئة وجنسية وبلد الى اخره وقع منه الجماع في رمضان وجبت - 01:22:42

الكافارة. قال الحنفية لا يا حبيبي ليس الجماع هو الوصف المؤثر. الوصف المؤثر هو الفطر عمداً في طبعاً والجماع صورة له. وبالتالي حتى من اكل عمداً او شرب عمداً في نهار رمضان وجبت عليه الكفاره. ما الدليل؟ قالوا هو هذا - 01:23:02

انت لما اتيت الى المسألة فوجدت فيها حديث الجماع ظننت ان الوصف المؤثر هو الجماع. هذا ايضاً من تنقیح المناط. خلاص ثم ماذا؟ حاول ان تتعدي هذا الحكم هذا الوصف الى موضع اخر. انا لما نزلت سورة المجامع على الاكل عمداً في رمضان - 01:23:23

هذا يسمونه تخريجاً لما تبني فرعاً على هذا الوصف يسمى تخريجاً. اذا هي خطوات كالتالي اولاً تتحقق المناط. ان تتحقق الوصف المؤثر، تنقیحه فماذا تفعل؟ تهذبه من الاوصاف غير المؤثرة. تخرجه ماذا تفعل - 01:23:43

تعديه وتنقیحه عليه وتبني فرعاً عليه. فهي ثلاثة اعمال يقوم بها الفقيه والمجتهد مع العلة. والعلة تسمى منارة مناطاً ليس سموها مناطاً؟ قالوا لانه ينطوي اي يعلق بها الحكم كأنها علاقة. يعلق الحكم عليها - 01:24:03

فهي ثلاثة اعمال يقوم بها المجتهد مع العلة. يتحققها ينفعها يخرجها. نعم تنقیح المناط في اصطلاح الاصوليين بذل الجهد في تعبيين العلة من بين الاوصاف التي انط الشارع الحكم بها - 01:24:23

من بين الاوصاف يعني تهذيبها وتخليصها من الاوصاف غير المؤثرة. اذا ثبتت اذا ثبتت ذلك بنص او اجماع اما بحذف خصوصية عن الاعتبار واناطة الحكم بالاعم. عن طريق حذف او عن طريق حذف - 01:24:42

بما لا دخل له في التأثير والاعتبار بما اقترب من الاوصاف من الاوصاف تخريج المناط استخراج الوصف المناسب لتعليق الحكم من النص لتعليق الحكم من النص او الجماع من النص او الجماع ليجعل علة للحكم وهو القياس - 01:25:02

تحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في احد الصور الفرعية الصور الفرعية التي يراد قياسها على الاصل او تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع. وهذه الامور الثلاثة محظوظة بالقياس المختصة - 01:25:28

احسن الله اليكم. وهذه الامور الثلاثة مختصة بالقياس من حيث التعليم. والفرق والفرق والفرق بينهما والفرق بينهما انها من حيث التعليم والفرق بينهما يكون من الفرق بينها والفرق بينها يكون من جهة - 01:25:48

تعلق كل منهما بالعلة منها ثلاثة نتكلم عن ثلاثة اشياء الخطأ يعدل والفرق بينها يكون من جهة تعلق كل منها بالعلة. وبيان ذلك ان تنقیح المناط خاص بالعلل التي نصت - 01:26:08

الشارع عليها ولا يوجد تنقیح المناط في العلل المستنبطة. لأن العلل المستنبطة يستنبطها المجتهد. فكيف يستنبطه بعدين ينفع؟ لا

هو من البداية يستنبط علة صافية والا لا يستنبط. متى يمارس تنقية العلة؟ في النصوص. يأتي النص ثم تنظر الى - 01:26:28
وصافي المؤثرة وتقول هذا هو الوصف من بين الاوصاف اما تحقيق المناطق فانه النظر في وجود العلة في احد الصور الفرعية التي يراد قياسها على الاصل هل العلة الربا الموجود في البر والشاعر موجود في الارض موجود في الذرة. هل العلة هذه موجودة في الفول؟ موجودة في العدس؟ موجودة في غير - 01:26:48

ان الاطعمة طيب موجودة في التفاح والرمان والعنب هل كل طعام؟ الخضروات والفواكه هذا يسمى تحقيق المنار في احد الصور الفرعية سواء كانت علة الاصل منصوصة او مستنبطة. سواء ثبتت العلة بنص او اجماع او باي - 01:27:12
مسلك اخر من مسالك العلة. اما تخریج المناطق فهو النظر والاجتهد في استنباط الوصف المناسب للحكم. الذي ورد به او الاجماع ليجعل علة للحكم. وذلك باي طريق من مسالك العلة. ولكنه خاص بالعلل المستنبطة - 01:27:32
طيب سنختم بفرقين حتى نخرج من فروق القياس ويكون مجلس الغد في شيء اخر. نعم الثالث والعشرون الفرق بين تنقية المناطق الصبر والتقسيم عرفنا تنقية المناطق ما هو هو تحديد الوصف المؤثر من بين الاوصاف المصاحبة له تهذيب. اما الصبر والتقسيم فطريقة اخرى عند الفقهاء - 01:27:52

عندما يحاول اثبات الوصف المؤثر. يأتي مثلا لحديث الربا. البر بالبر والتمر بالتمر والشاعر بالشاعر. فيتأمل فيقول ارى ان الذي يصلح ان يكون علة اما كونها طعاما او كونها مكينا او كونها قوتا وادخارا - 01:28:17
او او يحصر كل ما يمكن ان يتحمل ان يكون وصفا مؤثرا. ثم ماذا يفعل؟ يحاول اختبارها ابطالها واحدا بعد واحد. يبطل الاول من خلال اختبار. وبالدليل يثبت ان هذا الوصف ليس صحيحا - 01:28:39
وينتقل للثاني ثم الثالث وهكذا. فاذا افطلاها كلها الا واحدة كان هذا الباقي هو هذى يا اخوة طريقة عقلية تستخدمنها حتى في التفكير المنطقي. لما تحاول دراسة جدوى مسألة والاحتمالات الواردة تقرر تدخل مشروع تجاري - 01:28:58
تقرر تبني بيت تتزوج اي قرار لك في دنياك. انت تحصل كل الاحتمالات الواردة. ماذا لو فتحت مشروع تجاري في هذا بلد في هذا النشاط تحديدا تحسب السلبيات الايجابية ثم تحاول ان تحصر الخيارات المتاحة تقول لا شوف انا اما ان افتح مشروع تجاري يتمثل في مستشفى خاص - 01:29:18

او في سوق تجاري او ان ادخل برأس المال هذا مساهمة في شركة عقارية طيب تبدأ تناقض نفسك بنفسك او مع من تستشيره فاذا حصرت اولا وهذا مهم. كل الاحتمالات الواردة في الاوصاف الصالحة للتعليم. ثم اختبرتها واحدا واحدا اختبارا - 01:29:41
ثم استطعت ان تبطلها واحدا بعد واحد حتى بقي لك واحد ثبت عقلا قبل ان يكون شرعا ان هذا الوصف الباقي هو المناسب للتعليم. لو قال قائل طب لا ممكن يكون الوصف المناسب للتعليم شيء سوى ما ذكرت. قل لا نحن اشتغلنا في البداية الحصر - 01:30:01
الا يكون هناك احتمال الا او رده. فاذا فاتك شيء اذا انت ما حصرت حصرا جيدا. لما حصرنا وهذا يسمونه التقسيم. ثم واخبرنا ثبت ان الوصف الباقي هو الصالح للتعليم. اذا هذا مسلك غير مسلك تنقية المناطق. الوجه - 01:30:21

مشترك ان كلها منها طريق يؤدي الى استنباط العلة المؤثرة في القياس لكن هذا من طريق وهذا من طريق. نعم الصبر والتقسيم في الاصطلاح حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح للعلية ليتعين الباقي لهما - 01:30:41
الاصوليون بين مسلك الصبر والتقسيم وتنقية المناطق من اوجه هي ان تنقية المناطق فيه الاجتهد في حذف ما لا يصلح للعلية من اوصاف المحل. واجتهد في تعين الباقي لها. بينما الصبر اجتهد في الحذف فقط - 01:31:03
يتعين الباقي للعلية من غير بحث فيه. نعم. الثاني ان تنقية المناطق يكون حيث دل نص على مناط الحكم ولكنه غير مذهب ولا خالص مما لا دخل له في العلية. اما الصبر والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص - 01:31:23

على مناط الحكم ويراد التوصل به الى معرفة العلة لا الى تهذيبها. نعم في تنقية المناطق انت تعمل مع فيه اوصاف لكن في الصبر والتقسيم انت تجتهد في حصر الاوصاف ابتداء ثم تصرها. الثالث ان المنظور اليه ان - 01:31:43
منظور ان المنظور اليه في تنقية المناطق في قسمه الاول هو حذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهرا على علي الذي دل ظاهرا على

عليته صريحا الذي دل ظاهرا على ظاهر. الذي دل ظاهر على عليته - 01:32:03

او ايماء وان كان يلزم الغاء الفارق او الصبر ايضا لكنه غير منظور اليه والمنظور اليه في قسمه الثاني مجرد الاوصاف التي في كل الحكم ولا يجب على المجتهد الحصر فيحذف بعضها - 01:32:23

على الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي. وان كان يلزم الغاء الفارق والسبغ والصبر والتقصير. والصبر والتقسيم لكنه غير منظور اليه. مثل هذه الدقائق يعني لا يفهمها من لم يدرس هذه القضايا ابتداء. ولذلك انا - 01:32:42

امدت الى التفريق المجمل واما ادراك فقه دقائق المسائل في هذه الاصطلاحات تحتاج الى دراسة تفصيلية لمن درس القياس ومسالك العلة على وجه التحديد. نعم الرابع والعشرون الفرق بين الطردي والاضطرار ما زلنا في بعض التفرقيات الاصولية المتعلقة بالقياس وسنختتم - 01:33:02

بها الفرق هذه الليلة الطردي والاضطرار. تقدم قبل قليل ان الطرد او الوصف الطردي هو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجودا. فكلما وجد الوصف وجدت العلة وان اضفت العدم يعني يوجد الحكم مع وجود العلة ويعدم مع عدمها ويقولون عنها دوران الحكم مع علته - 01:33:22

وجودا وعدهما على خلاف بين الاصوليين هل الطرد وجود مع الوجود فقط؟ او هو وجود مع الوجود وعدم مع العدم؟ على كل كل حال الطردي هو الوصف الموصوف بهذا بماذا؟ بارتباطه مع الحكم. فان وجد وجد الحكم فالطردي بباء النسبة هو صفة لما - 01:33:50 للوصف تقول الوصف الطردي. طيب واذا قلت لك الطرد ما هو؟ من غير ياء بالمصدر. طرد يطرد الطرد ما هو هو المسلك هو الطريقة التي تحاول الوصول فيها الى علة. فاذا استخدمت هذه الطريقة تقول استخدمت طريقة - 01:34:13

الطرد بالمصدريه. واذا اضفت لها النسبة الطردي هذا هو الوصف. تقول الوصف الطردي. اما التي تسلكها انت فطريقة الطرد. طيب الاضطرار هو مسلك العلة. هو مسلك العلة الذي تسلكه للبحث عن الوصف - 01:34:32

وهو ما سميته بالوجود مع الوجود والعدم عند العدم. نعم ثمة فرق بين الطرد والطردي والاضطرار في اصطلاح الاصوليين. فالطردي هو كون الوصف ليس مناسبا ولا للمناسب والطرد هو من جملة الطرق الدالة على العلية. واما الاضطرار فهو من مسالك - 01:34:52

العلة وهو ما يعبر عنه بالدوران. والفرق بين الطردي والاضطرار هو ان الاضطرار عبارة عن المقارنة في الوجود والعدم اما الطردي فهو في الوجود فقط هذا على اصطلاح بعض الاصوليين. يقول الاضطرار - 01:35:18

ودوران الحكم مع علته وجودا وعدهما. واما الطردي فهو وجود الحكم مع وجود العلة فقط. نقف على هذا محاولين ليلة الغد ان شاء الله تعالى اتمام ما بقي من الفروق هي ستة عشرة او سبعة عشر فرقا باقية انما - 01:35:35

بنا مجلس اليوم لدقائق مرت بنا في فروق تتعلق بباب القياس. وارجو ان يكون مجلس الغد كافيا لاستيعاب ما بقي في هذه الفروق الاصولية. اسأل الله لي ولكلم التوفيق والسداد والهدى والرشاد. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 01:35:55

رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:36:15